

اللزامية لمشروع توسيع عملية المحارى في حدود مبلغ مليون ٢٦٨,٠٠٠ جنيه (مائتين وثمانين وستين ألف جنيه) .
لتوخذ هذه السلف من الاحتياطي العام .
مادة ٢ - تتحمل الحكومة نصف الفسط السنوى اللازم لاستهلاك هذه السلف .
مادة ٣ - أهل و وزير المالية والصحة العمومية تقييد هذا القانون كل منها فيما يخصه .
فأمس بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما يتفق معه .
صدر بقصر القبة في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ (٥ يونيو ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة شاھب البلاطة
لرئيس مجلس الوزراء
شحود فهمي النقاشى
وزير المالية
محمد فريد

وزير الصحة العمومية (بالنهاية)
محمد عبد الغفار

وزارة الداخلية

قرار بإضافة بعض القرى إلى القرى التي يجوز فيها فتح مجال عمومية من النوع الأول

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المجال العمومية ،

لعلى قرار الوزارة الصادر في ٤ مايو سنة ١٩٤٢ بتعيين القرى التي يجوز فيها فتح مجال عمومية من النوع الأول ،
لوضع القرارات العدلية والمكللة لها ،

قرار ماهو آت :

مادة ١ - لحذف ناحية شكشكوك من بيان القرى التي يجوز فيها فتح مجال عمومية من النوع الأول ويستعرض عنها بالناحيةين المبيتين بعد .

الدقيرية الفيوم :

(مركز أبشواى) - كفر عبود - سنور البحرية .

مادة ٢ - لضاف إلى البيان المتقدم ذكره الناحية المذكورة بعد .

الدقيرية القليوبية :

(مركز طوخ) - الدير .

مادة ٣ - لعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما تحرر في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٤ (٢٠ مايو ١٩٤٥)

شحود فهمي النقاشى

"مصروفات حالة الطوارئ" اعتقاد إضافي قدره ١١٨,٠٠٠ جنيه (مائة وثمانية عشر ألف جنيه) لأعمال مكافحة التيفوس .
لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أهل و وزير المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمس بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما يتفق معه .
صدر بقصر القبة في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ (٥ يونيو ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة شاھب البلاطة

وزير الصحة العمومية (بالنهاية) لوزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد عبد الغفار حكم فريد شحود فهمي النقاشى

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٥

بنفع اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

فنون فاروق الأول ملك مصر

لهتر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - لفتح فتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ قسم ٢٣ "إعالة غلاء المعيشة" اعتقاد إضافي قدره ٢,٤٥٠,٠٠ جنيه (٢ مليون وأربعمائة وخمسون ألف جنيه) لعدم كفاية الاعتماد المدرج بهذا القسم .
لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أهل و وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

فأمس بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما يتفق معه .
صدر بقصر القبة في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ (٥ يونيو ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة شاھب البلاطة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
شحود فهمي النقاشى

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٥

بنفع السلف اللازمة لمجلس بلدى بور سعيد لتوسيع عملية المحارى

فنون فاروق الأول ملك مصر

لهتر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يهونن الحكومة في أن تمنع مجلس بلدى بور سعيد السلف